

سنن البيهقي الكبرى

1680 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي لا يؤذن لصلاة غير الصبح إلا بعد وقتها لأنني لم أعلم أحدا حكى عن رسول الله ﷺ أنه أذن لصلاة قبل وقتها غير الفجر ولم نر المؤذنين عندنا يؤذنون إلا بعد دخول وقتها إلا الفجر